بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٧٧٥
بتاريخ:	٢١ / ٥ /٢٠١٨

ملف رقم: ٤٦٥٩/٢/٣٢

السيدة الأستاذة/ الرئيس التنفيذى لهيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٥٨) المؤرخ ١٨ من مايو عام ٢٠١٧م، بشأن النزاع القائم بين: هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، ومصلحة الضرائب المصرية (المركز الضريبى لكبار الممولين)، حيث تطالب المصلحة الهيئة بأداء الضريبة المستحقة على صافى الأرباح الكلية للأشخاص الاعتبارية، ومقدارها (١٥٢٦٢٩٧٠) خمسة عشر مليونًا ومائتان واثنان وستون ألفًا وتسعمائة وسبعون جنيهًا عن عامى ٢٠٠٦/٢٠٠٧، و٢٠٠٧/٢٠٠٨، شاملًا مقابل التأخير عن أداء الضريبة حتى ٢٠١٦/٣/١ .

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٥م وردت إلى هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات مطالبة مصلحة الضرائب المصرية (المركز الضريبي لكبار الممولين) بالتنبيه بسرعة سداد الدين المستحق على الهيئة لصالح المصلحة، ومقداره (١٥٢٦٢٩٧٠) خمسة عشر مليونًا ومائتان واثنان وستون ألفًا وتسعمائة وسبعون جنيهًا قيمة الضريبة المستحقة على صافى الأرباح الكلية للأشخاص الاعتبارية التى تم ربطها على الهيئة عن عامى ٢٠٠٦/٢٠٠٧، و٢٠٠٧/٢٠٠٨، شاملًا مقابل التأخير عن أداء مبلغ الضريبة حتى ٢٠١٦/٣/١. وبدراسة المختصين بالهيئة تلك المطالبة خلص الرأى إلى أنه لا يجوز قانونًا للمصلحة ربط ضريبة على دخل الهيئة، لأن اختصاصاتها المنصوص عليها فى القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكتروني وبإنشائها، لا تقوم على المضاربة، أو استهداف تحقيق الربح، وأن ما يتحقق من فائض فى موازنتها لا يعدو أن يكون محض فارق بين ما تنفقه وما تجنيه، مما لا يتحقق به وصف الربح الخاضع لتلك الضريبة، وإزاء ذلك طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ونُفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٩ من مايو عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٣ من شعبان عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (٣٨) من دستور جمهورية مصر العربية الصادر عام ١٩٧١ – المعمول به خلال الفترة محل المطالبة – كانت تنص على أن: "يقوم النظام الضريبى على العدالة الاجتماعية..."، وأن المادة (٦١) منه كانت تنص على أن: "أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب وفقًا للقانون..."، وأن المادة (١١٩) منه كانت تنص على أن: "إنشاء الضرائب العامة وتعديلها أو إلغاءها لا يكون إلا بقانون. ولا يعفى أحد من أدائها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون. ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم إلا فى حدود القانون". وأن المادة (١) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ تنص على أنه: "فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين أمام كل منها:... الممول: الشخص الطبيعى أو الشخص الاعتباري الخاضع للضريبة وفقًا لأحكام هذا القانون..."، وأن المادة (٤٧) منه تنص على أن: "تفرض ضريبة سنوية على صافى الأرباح الكلية للأشخاص الاعتبارية أيا كان غرضها. وتسرى الضريبة على: ١- الأشخاص الاعتبارية المقيمة فى مصر بالنسبة إلى جميع الأرباح التى تحققها سواء من مصر أو خارجها، عدا جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع ٢- ..."، وأن المادة (٤٨) منه تنص على أنه: "فى تطبيق حكم المادة (٤٧) من هذا القانون، يعد من الأشخاص الاعتبارية ما يأتى ... ٣- الهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بالنسبة إلى ما تزاوله من نشاط خاضع للضريبة وذلك مع عدم الإخلال بالإعفاءات المقررة فى قوانين إنشائها...".

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة (١) من القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكترونى وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات تنص على أنه: "فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمصطلحات الآتية المعانى المبينة قرين كل منها ... (ز) الهيئة: هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات..."، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "تنشأ هيئة عامة تسمى "هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات" تكون لها الشخصية الاعتبارية العامة وتتبع الوزير المختص، ويكون مقرها الرئيسى محافظة الجيزة، ولها إنشاء فروع فى جميع أنحاء جمهورية مصر العربية"، وأن المادة (٣) منه تنص على أن: "تهدف الهيئة إلى تحقيق الأغراض الآتية: (أ) تشجيع وتنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. (ب) نقل التكنولوجيا المتقدمة للمعلومات وتحقيق الاستفادة منها. (ج) زيادة فرص تصدير خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ومنتجاتها. (د) الإسهام فى تطوير وتنمية الجهات العاملة فى مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. (هـ) توجيه وتشجيع وتنمية الاستثمار فى مجال صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. (و) رعاية المصالح المشتركة لأنشطة تكنولوجيا المعلومات. (ز) دعم البحوث والدراسات فى مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

وتشجيع الاستفادة بنتائجها. (ح) تشجيع ودعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة فى مجال استخدام وتوظيف آليات المعاملات الإلكترونية. (ط) تنظيم نشاط خدمات التوقيع الإلكترونى وغيرها من الأنشطة فى مجال المعاملات الإلكترونية وصناعة تكنولوجيا المعلومات"، وأن المادة (٤) منه تنص على أن: "تباشر الهيئة الاختصاصات اللازمة لتحقيق أغراضها ولها على الأخص ما يأتى: (أ) إصدار وتجديد التراخيص اللازمة لمزاولة أنشطة خدمات التوقيع الإلكترونى وغيرها من الأنشطة فى مجال المعاملات الإلكترونية وصناعة تكنولوجيا المعلومات، وذلك وفقا لأحكام القوانين واللوائح المنظمة لها. (ب) تحديد معايير منظومة التوقيع الإلكترونى بما يؤدى إلى ضبط مواصفاتها الفنية. (ج) تلقى الشكاوى المتعلقة بأنشطة التوقيع الإلكترونى والمعاملات الإلكترونية وتكنولوجيا المعلومات واتخاذ ما يلزم فى شأنها. (د) تقييم الجهات العاملة فى مجال أنشطة تكنولوجيا المعلومات وتحديد مستوياتها الفنية بحسب نتائج هذا التقييم. (هـ) تقديم المشورة الفنية بشأن المنازعات التى تنشأ بين الأطراف المعنية بأنشطة التوقيع الإلكترونى والمعاملات الإلكترونية وتكنولوجيا المعلومات. (و) تقديم المشورة الفنية إلى الجهات العاملة فى مجال أنشطة تكنولوجيا المعلومات، وتدريب العاملين فيها. (ز) إقامة المعارض والمؤتمرات والندوات المتخصصة فى مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات داخليا وخارجيا. (ح) إنشاء الشركات التى تساعد على تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، أو المساهمة فيها. (ط) إيداع وقيد وتسجيل النسخ الأصلية لبرامج الحاسب الآلى وقواعد البيانات، التى تتقدم بها الجهات أو الأفراد الناشرون والطابعون والمنتجون لها للمحافظة على حقوق الملكية الفكرية وغيرها من الحقوق"، وأن المادة (٥) من القانون ذاته تنص على أن: "يفرض لصالح الهيئة رسم بواقع واحد فى المائة من إيرادات الخدمات والأعمال التى تقدمها المنشآت العاملة فى مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تلتزم به هذه المنشآت، يودع فى حساب خاص للمساهمة فى تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ويصدر بتحديد هذه الخدمات والأعمال قرار من مجلس إدارة الهيئة. كما يكون إصدار وتجديد التراخيص المنصوص عليها فى البند (أ) من المادة (٤) من هذا القانون بمقابل يصدر بتحديد فئاته وبقواعد وإجراءات اقتضائه قرار من مجلس إدارة الهيئة"، وأن المادة (٦) منه تنص على أن: "تتكون موارد ومصادر تمويل الهيئة مما يأتى: (أ) الاعتمادات التى تخصصها لها الدولة. (ب) الرسم المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة (٥) من هذا القانون. (ج) المقابل المنصوص عليه فى: الفقرة الثانية من المادة (٥)، والبند (ج) من المادة (٩)، والمادتين (١٩) و(٢٢) من هذا القانون. (د) مقابل الخدمات الأخرى التى تؤديها الهيئة. (هـ) الهبات والتبرعات والإعانات التى يقبلها مجلس إدارة الهيئة. (و) القروض والمنح التى تعقد لصالح الهيئة. (ز) عائد استثمار أموال الهيئة".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وطبقًا لما استقر عليه إفتاؤها – أن الدستور أوجب قيام النظام الضريبي على العدالة الاجتماعية، وجعل أداء الضرائب والتكاليف العامة واجبًا وفقًا للقانون، وأوجب ألّا يكون إنشاء الضرائب العامة وتعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون. وتنفيذًا لذلك فرض المشرع بموجب قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥م ضريبة سنوية على صافى الأرباح الكلية للأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها في المادة (٤٧) منه، أيًا كان غرضها، عدا جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع، وحدد في المادة (٤٨) ما يُعدُّ من الأشخاص الاعتبارية في تطبيق حكم المادة (٤٧)، ومن ذلك الهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بالنسبة إلى ما تزاوله من نشاط خاضع للضريبة، وذلك مع عدم الإخلال بالإعفاءات المقررة في قوانين إنشاء هذه الهيئات، أو الأشخاص الاعتبارية، وعلى ذلك فإن مناط خضوع أي من الهيئات العامة، أو الأشخاص الاعتبارية العامة لهذه الضريبة، هو ثبوت مباشرتها لنشاط تجارى، أو صناعى تهدف من ورائه إلى تحقيق الربح، وأنْ تحقق من هذا النشاط ربحًا صافيًا، فلا يكفى لتقرير هذا الخضوع مجرد تحقيق الهيئة العامة، أو الشخص الاعتبارى العام فائضًا ضمن موازنته، وإنما يتعين أن يقوم تحقيق هذا الفائض فى جوهر الأمر على فكرة المضاربة مما يجعله ربحًا.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع أنشأ بموجب القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، هيئة عامة، تتمتع بالشخصية الاعتبارية العامة، وتهدف إلى تحقيق عدة أغراض، منها تشجيع وتنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ونقل التكنولوجيا المتقدمة للمعلومات، وتحقيق الاستفادة منها، وتوجيه وتشجيع وتنمية الاستثمار فى مجال صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتشجيع ودعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة فى مجال استخدام وتوظيف آليات المعاملات الإلكترونية، وتنظيم نشاط خدمات التوقيع الإلكترونى وغيرها من الأنشطة فى مجال المعاملات الإلكترونية وصناعة تكنولوجيا المعلومات، وناط بها مباشرة الاختصاصات اللازمة لتحقيق أغراضها، ومن ذلك إصدار وتجديد التراخيص اللازمة لمزاولة أنشطة خدمات التوقيع الإلكترونى وغيرها من الأنشطة فى مجال المعاملات الإلكترونية وصناعة تكنولوجيا المعلومات، وذلك وفقًا لأحكام القوانين واللوائح المنظمة لها، وتحديد معايير منظومة التوقيع الإلكترونى بما يؤدى إلى ضبط مواصفاتها الفنية، وإنشاء الشركات التى تساعد على تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، أو المساهمة فيها. وحدد المشرع فى هذا القانون موارد ومصادر تمويل الهيئة، ومنها: الاعتمادات التى تخصصها لها الدولة، والرسم المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة (٥) من القانون، ومقابل الخدمات الأخرى التى تؤديها الهيئة، وعائد استثمار أموالها. ومؤدى ذلك أن الهيئة المذكورة، بحسب الأصل، تقوم على تحقيق خدمة عامة، مما يخرجها حال اقتصار نشاطها على تحقيق الأهداف المذكورة من عداد الهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة المخاطبة بحكم المادة (٤٨) من قانون الضريبة

على الدخل المشار إليه، ومن ثم فإن ما يتحقق لها من فائض لا يخضع للضريبة على صافى الأرباح الكلية للأشخاص الاعتبارية، الأمر الذى تغدو معه مطالبة مصلحة الضرائب المصرية الهيئة بأداء مبلغ مقداره (١٥٢٦٢٩٧٠) خمسة عشر مليونًا ومائتان واثنان وستون ألفًا وتسعمائة وسبعون جنيهًا عن عامي ٢٠٠٦/٢٠٠٧، و٢٠٠٧/٢٠٠٨ مفتقدة سندها القانوني.

ولا ينال مما تقدم أن من بين اختصاصات الهيئة طبقًا للمادة (٤/ح) من القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤، إنشاء الشركات التى تساعد على تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، أو المساهمة فيها، وأن من بين موارد ومصادر تمويلها، عائد استثمار أموالها، بالنظر إلى أن مصلحة الضرائب المصرية (المركز الضريبى لكبار الممولين) قعدت عن إقامة الدليل على أن الهيئة حققت ربحًا صافيًا من ذلك، أو أنها باشرت بالفعل خلال عامى ٢٠٠٦/٢٠٠٧م، و٢٠٠٧/٢٠٠٨م نشاطًا تجاريًا أو صناعيًا مما يخضع صافى الربح المتحقق منه للضريبة على صافى الأرباح الكلية للأشخاص الاعتبارية، على نحو يبرر مطالبتها للهيئة بأداء المبلغ المشار إليه، وذلك على الرغم من إخطار وزارة المالية للرد على موضوع النزاع الماثل أكثر من مرة، هذا فضلًا عن خلو الأوراق من أية إشارة يستدل منها على أن الوعاء الذى اتخذ أساسًا لحساب ذلك المبلغ حققته الهيئة من مباشرة نشاط يخضع للضريبة المذكورة.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى براءة ذمة هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات من أداء الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية عن عامى ٢٠٠٦/٢٠٠٧م، و٢٠٠٧/٢٠٠٨م، ورفض مطالبة مصلحة الضرائب المصرية لها بأداء المبلغ المشار إليه، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢١ / ٥ / ٢٠١٨

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة